

إذ وجب على الأمم المتحدة احترام الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحيث  
يُمْتَنَعُ عليها التدخل بان تفرض عليهم قرارات أو نظام معين إلا إذا التزمت الدولة  
بهذا الأمر بمحض إرادتها كدخولها في معاهدات واتفاقيات دولية، و نفس الشيء  
بالنسبة للدول الأعضاء يُمْتَنَعُ عليهم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهم البعض.

### المطلب الثاني: العضوية في الأمم المتحدة

سنعالج في هذا المطلب شروط العضوية في الأمم المتحدة وكذا انتهاء  
العضوية فيها وذلك في فرعين .

#### الفرع الأول : شروط العضوية

لقد حددت المادة 3 الأعضاء الأصليين وعرفتهم بنصها "الأعضاء  
الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع  
نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدّق  
عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة  
الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه".  
ان المادة 04 من الميثاق حددت شروط العضوية في الأمم المتحدة  
بنصها "العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام  
والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة  
على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه (1).

قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من  
الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن". هذه الشروط سنوضحها في هذا  
المطلب .

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص65.

## أولاً: الشروط الموضوعية

1- أن يكون طالب العضوية دولة (كاملة الأركان في القانون الدولي من إقليم وشعب و سلطة)، و تجدر الإشارة إلى أن حركات التحرر تمكنت من الحصول على العضوية داخل المنظمة وهو ما مكنها من المشاركة في المناقشات المتعلقة بمشكلاتهم دون أن يكون لها حق التصويت على القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها.

2- أن تكون دولة محبة للسلام.

3- أن تكون دولة قادرة على تنفيذ تعهداتها والالتزامات الناتجة عليها بموجب

الميثاق. (1)

4- ان تقبل الدولة التزامات الميثاق وان تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات

(2).

## ثانياً: الشروط الإجرائية

نصت على هذه الشروط المادة 02/04 من الميثاق وهذه الشروط هي :

- تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة مشفوعاً بتصريح رسمي لقبول

الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

- يعرض الأمين العام الطلب على مجلس الأمن الذي يحيله إلى احد اللجان

الفرعية إي لجنة قبول العضوية.

- صدور توصية من مجلس الأمن بالقبول متضمناً موافقة الدول الخمسة

الكبرى.

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص65.

(2) محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية" ، المرجع السابق ، ص193.

- يعرض بعد ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها بشرط موافقة أغلبية

الثلثين (2/3) وفق للمادة 18 من الميثاق لتصبح الدولة عضوا من ذلك التاريخ<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: انتهاء العضوية

نصت المادة 5 على انتهاء العضوية والجهاز المخول له ذلك بنصها "

يجوز للجمعية العامة أن توقف إي عضو أتخذ مجلس الأمن قبلها عملا من أعمال

المنع أو القمع ، عن مباشرة حق العضوية ، ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على

توصية مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق

والمزايا "

في حين نصت المادة 6 على أسباب وإجراء فصل العضوية في المنظمة

بنصها " إذ أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز

للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن ". من خلال

هاتين المادتين يتضح أن هنالك ثلاث صور لإنهاء العضوية في المنظمة وهي:

1- الإيقاف المؤقت وفقا للمادة 5 من الميثاق .

2- الفصل أو الطرد وفقا للمادة 6 من الميثاق .

3- الانسحاب<sup>(2)</sup>.

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص ص66،65، وانظر كذلك محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية

العامة والمنظمات الدولية والإقليمية " ، المرجع السابق ، ص196، وانظر كذلك عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص

182.

(2) عمر صدوق ، المرجع نفسه ، ص 66.

## أولاً: الوقف الجزئي

1- حرمان الدولة من التصويت : وهو جزء يقع على الدولة بقوة القانون إذا أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة بمقتضى الميثاق وفقاً للمادة 19 "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد الاشتراكات المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عنها و للجمعية العامة ما عدا ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بان عدم الدفع ناتج عن أسباب لا قبل للعضو بها"<sup>(1)</sup>.

2- الحرمان من العضوية : هذا الحرمان أو الوقف يشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية بالمنظمة بكافة فروعها و لجانها المختلفة ، ويكون ذلك في حالة المخالفات الخطيرة بحسب ما توضحه المادة 05 من الميثاق: "يجوز للجمعية أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها" ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الوقف الكلي

يكون الوقف الكلي للعضو بالطرد أو الفصل جاءت المادة 6 من الميثاق على انه إذا انتهكت دولة عضواً مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن، وقرار الطرد يصدر بأغلبية الثلثين أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، وتعتبر هذه التوصية من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن، إذ يتطلب فيها الأغلبية في المجلس لصدورها.

(1) بن عامر تونسي، المرجع السابق ، ص ص182، 183.

(2) المرجع نفسه ، ص 183.

### ثالثا: الانسحاب

كان ميثاق العصبة قد نص على الانسحاب وفق ما سبق دراسته ، غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نص على ذلك إذ لم يجزه ولم يمنعه غير أن الانسحاب قد يكون في حالة معينة كان لا تستجيب الأمم المتحدة لعضوا ما بتحقيق للسلم والأمن الدوليين ، أو في حالة تعديل الميثاق ، أو في حلة حفظ الامم المتحدة للسلم ولكن على حساب العدالة والقانون .

لقد عرمت "إندونيسيا " الانسحاب عام 1965 من المنظمة ومنظماتها المتخصصة (1) ، كما أن إسرائيل انسحبت من منظمة اليونسكو بسبب تصنيف القدس تراث علم مشترك لجميع الديانات السماوية سنة 2016.

### المطلب الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

سنعالج في هذه الأجهزة كلا من الأجهزة الرئيسية والأجهزة الأخرى في

الأمم المتحدة .

### الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية

تعتبر الأجهزة الرئيسة كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة

العامة .

### أولا: الجمعية العامة

1- تشكيل الجمعية : تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية وهي تتشكل من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء<sup>(2)</sup> بعدد لا يتجاوز 05 ممثلين على الأكثر من كل دولة ، حسب المادة 09 من الميثاق . يختارون حسب رغبة الدولة غير انه لا يكون للدولة إلا صوت واحد فحسب داخل الجهاز<sup>(3)</sup>.

(1) محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية " ، المرجع السابق ، ص207.  
(2) Michel DEYRA , opct , p114

(3) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 186.

تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة وذلك وفق نظام التصويت في الجمعية أي بقاعدة (50+1) وهذا كأصل عام ، غير انه في المسائل المهمة يتطلب الميثاق (3/2) وفقا المادة 20 الفقرة 02 في المسائل التالية:

- المسائل المتعلقة بحفظ النظام. (1)
- انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المسائل المتعلقة بالميزانية.
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية.
- تصفية الاستعمار.
- قبول الأعضاء الجدد و فصل الأعضاء(2).

#### ثانيا : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، والمسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، باعتباره نائبا عن المجتمع الدولي في هذه المسألة طبقا للمادة 24 من الميثاق.

1- **تشكيلة مجلس الأمن :** كان مجلس الأمن يتشكل من 11 عضوا(05) دائمين و06 غير دائمين ( غير دائمين ) غير انه وبتعديل المادة 23 من الميثاق سنة 1965<sup>(3)</sup>والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً.

---

(1) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 67.

(2)المرجع نفسه ، ص ص 67،68، وانظر كذلك محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية" ، المرجع السابق ، ص224.

(3) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 68.

وجاءت المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة<sup>(1)</sup>.

وبهذا التعديل رفع عدد الدول غير الدائمين الى 09 أعضاء<sup>(2)</sup> ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضواً، خمسة (05) دائمون ، وعشرة (10) غير دائمون منتخبون يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي لقرارات وشعوب العالم .

الأعضاء الدائمون هم: فرنسا، الصين ن بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا.

أما الأعضاء غير الدائمين : والذين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين مع النظر في مدى مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي كلاني :

- خمسة للدول إفريقيا و اسيا
- اثنان لدول أوروبا الغربية
- اثنان لدول أمريكا
- واحد لدول أوروبا الشرقية.

**2- دورات مجلس الأمن :** يعقد مجلس الأمن دورات عادية وأخرى استثنائية

بطلب من رئيس المجلس أو الأمين العام للمنظمة او دولة عضو أو غير عضو.

و لكل عضو في المجلس صوت واحد ويتم التصويت على المسائل الإجرائية

بموافقة 09 أعضاء.

---

(1) انظر في هذا موقع محكمة العدل الدولية الموقع الالكتروني على الرابط -<http://www.icj.org>

(2) عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 68.

وعلى المسائل الموضوعية ب 09 أصوات من بينها أصوات الدول الخمس  
مجتمعة<sup>(1)</sup>، ومن هنا تطرح 03 إشكالات للتصويت.

الإشكال الأول: لا يوجد معيار لمعرفة المسائل الإجرائية والموضوعية.  
الإشكال الثاني: مجلس الأمن في حد ذاته من وكيف هذه المسائل على أنها  
إجرائية وموضوعية.

الإشكال الثالث: حق الاعتراض أو النقض أو الفيتو ( وهو حق إي دولة من  
الدول الدائمة في الاعتراض على إي مسألة تعرض على المجلس ويكون اعتراضها  
بمثابة إسقاط للقرار المراد اتخاذه في مجلس الأمن ومنع صدوره حتى ولو حاز على  
أغلبية الأصوات ) هذا الحق محل نقد من عدة جوانب وذلك ل:

- انحصاره في يد 05 دول كبرى.

- حاجة تلك الدول للسيطرة على المجتمع الدولي<sup>(2)</sup>.

3- اختصاصات مجلس الأمن: ان الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن

حسب المادة 24فقرة 01 من الميثاق تكمن في :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية وباستعمال وسائل القمع .

2- وضع برنامج عام لتنظيم التسليح .

3- إصدار توصيات لقبول العضوية ، أو الإيقاف ، أو الطرد .

4- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية<sup>(3)</sup>.

---

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة راجع محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات  
الدولية والإقليمية" ، المرجع السابق ، ص 243.

(2) محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية" ، المرجع نفسه، ص ص 242،  
243.

(3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 69.

- الانفراد بوضع شروط تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية .
- المشاركة في تعيين قضاة المحكمة.
- إلزام الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة<sup>(1)</sup>.
- الإشراف على تطبيق نظام الوصاية في الأقاليم الاستراتيجية.

### ثالثا : الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري الذي يدير أجهزة الأمم الرئيسية والفرعية، تتشكل من الأمين العام وعدد من الموظفين يتمتعون جميعا بمركز الموظف الدولي. ويقصد بالموظف الدولي الشخص الذي يمارس الوظيفة الدولية وهو يعمل باستقلالية تامة عن دولته ، ويتمتع بامتيازات وحصانات لغرض تمكينه من القيام بوظائفه، وهم دائما يمثلون المنظمة الذين يعملون فيها ، يتقاضون راتبهم منه ، والمساس بهم هو مساس بالمنظمة ذاتها.

يعتبر الأمين العام أعلى موظف في الأمانة العامة والناطق الرئيسي باسم المنظمة وله عدة مهام منها:

#### 1- مهامه في المجال الإداري:

- تعيين موظفي الأمانة و ترقيتهم و تأديبهم و فصلهم.
- تحضير اجتماعات أجهزة المنظمة و حضورها.
- تقديم تقري سنوي عن نشاط المنظمة في الجمعية العامة.
- تلقي طلبات الانضمام إلى المنظمة.
- القيام بإعداد دراسات و تقارير بطلب من أجهزة المنظمة.

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 69، وانظر كذلك في اختصاصات مجلس الأمن ، محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية" ، المرجع السابق ، ص 243.

- تسجيل و نشر المعاهدات الدولية حسب المادة 102 فقرة 02 التي نصت كل معاهدة ما وكل اتفاق دولي يعقده إي عضوا من أعضاء الأمم المتحدة يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن<sup>(1)</sup>.

## 2- مهامه في المجال السياسي:

- تنبيه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.
- القيام بالوساطة و المساعي الحميدة في أي نزاع دولي.
- السهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: الأجهزة الأخرى

### أولاً: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

لقد حدد الميثاق منهاجاً للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55

من الميثاق

، وعملت الأمم المتحدة على تحقيقه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك :

1- لتحقيق ورفع المستوى المعيشي للفرد وتحقيق الازدهار والتنمية في المجالين.

2-يقوم بدراسات في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ويرفع التقارير والتوصيات عنها.

3- يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>(3)</sup>.

---

(1) عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 71.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ص 194 وما بعدها .

(3) محمد المجذوب ، "التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية "، المرجع السابق ، ص 256،

وانظر أيضا عامر تونسي ، المرجع السابق، ص ص 192، 193.